قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/349	3444/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/13هـ الموافق 2021/09/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اختفاء أسهم من محفظة العميل	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تمت مبادلة أسهم شركة (أ) وعددها (33,000) سهم بإقفال الخميس بسعر (14,76) ولم يوقف سهم الشركة المدعى عليها حيث ارتفع سعرها وهذا ما أثر عليّ بالمبادلة حيث كان سهم شركة (أ) متوقف عن التداول والمفروض أن يتم المبادلة بسعر الخميس لكلتا الشركتين، حيث تم الإضرار بي بالمبادلة وفرق السعر بمبادلة أسهمي بأسهم الشركة المدعى عليها (21322) سهم المفروض أن يكون نفس المبلغ أو ما يقاربه، حيث تمت خسارتي بمبلغ (60,000) ريال. الطلبات: 1- إعطائي قيمة أسهمي (33,000) سهم بشركة (أ) بقيمة إقفالها يوم الخميس آخر تداول (14,76). 2- أو تعويضي بفرق الخسارة، حيث تم الإضرار بي بعدم توقيف سهم الشركة المدعى عليها يوم الأحد، حيث أرتفع ما يقارب (70) هللة وعليه تم المبادلة وسهم شركة (أ) متوقف من يوم الخميس وهذا غير عادل، حيث تم خسارتي بالمبادلة".

وفي تاريخ 1442/09/06هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالة، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها والضرر الذي لحقه من جراء ذلك والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأنه كان يملك (33.000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأن شركة (أ) أبدت موافقتها على الاندماج في الشركة المدعى عليها وعلى أن يكون الاندماج في تاريخ 2020/12/10م، وأن سهم شركة (أ) تم إيقافه عن التداول في تاريخ 2020/12/05م في حين لم يتم إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وأن عدم إيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول أدى إلى ارتفاع سعره بـ(76) هللة وذلك في يوم الأحد 2020/12/08م الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر به؛ إذ انخفضت قيمة الأسهم التي كان يملكها في شركة (أ) بمقدار (48.800) ريال عندما تم الاندماج بين الشركتين؛ ذلك أن قيمة أسهمه في شركة (أ) في تاريخ 2020/12/05م كانت (487.000) ريال تقريباً في حين أن قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/12/09م أصبحت (438.000) ريال تقريباً، أي أنه لحقه خسارة في المبادلة بمبلغ يقارب (48.800) ريال تقريباً في حين أن

شركة (أ) أخبرته عند تواصل موظفوها معه هاتفياً بأن قيمة أسهمه لم تتغير بالمبادلة؛ إذ سيقل عدد أسهمه ولكن قيمتها ستظل كما هي، الأمر الذي دفعه إلى عدم بيع أسهمه في شركة (أ) والاحتفاظ بها حتى تم الاندماج بين شركة (أ) والشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل اطلع على تعميم المساهمين الصادر عن الشركة المدعى عليها والمتضمن تفاصيل صفقة الاندماج بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ)؟ أجاب بنعم. وبسؤاله ما تاريخ إتمام صفقة الاندماج محل الدعوى؟ أجاب بأنه كان يفترض أن يتم الاندماج في تاريخ 2020/12/10م. وبسؤاله عن سعر الإغلاق الذي تم مبادلة الأسهم على أساسه، أجاب بأن سعر الإغلاق الذي تم مبادلة الأسهم على أساسه كان (14.76) ريالاً لسهم شركة (أ) وذلك في تاريخ 2020/12/05م،ولا يعلم عن سعر الإغلاق الذي تم مبادلة الأسهم على أساسه بالنسبة إلى سهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله ما السعر الذي يعتقد أنه يفترض مبادلة الأسهم على أساسه؟ أجاب بأنه يفترض بأن تتم المبادلة على أساس سعر سهم الشركة المدعى عليها بإقفال يوم الخميس 2020/12/05م. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الخسارة التي لحقته من جراء الاندماج ويقدرها بمبلغ (48.800) ريال تقريباً. وقد طلبت منه الدائرة تزويدها بكشف حساب مصدق لحركة الأسهم محل الدعوى منذ تملكها حتى تاريخه، فوعد بتقديم ذلك، وقد قررت الدائرة منح المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة الدائرة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (1442/09/06هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد/ الشركة المدعى عليها، والمقيدة لدى اللجنة برقم (42/349)، أرفق لكم كشف حساب مصدق لحركة الأسهم محل الدعوى، وذلك حسب طلب اللجنة في جلسة النظر التي عُقدت اليوم بتاريخ 1442/09/06هـ".

وفي تاريخ 1442/09/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، ومستخلص محضر جلسة التحرير، والمذكرة الجوابية الواردة من المدعي في تاريخ 1442/09/06هـ، مع طلب جوابها عنها خلال مهلة أربعة عشر يومًا.

وفي تاريخ 1442/10/22هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها للمرة الثانية بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى، ومستخلص جلسة التحرير، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام.

ولاستكمال جوانب الدعوى خاطبت الدائرة شركة السوق المالية (تداول)، في تاريخ 1442/11/04هـ بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعي وبسجل حركة حساب مركزه على أسهم شركة (أ)، وذلك قبل إتمام صفقة الاندماج الاستحواذ، وتزويدها بكشف حركة محافظ المدعي وبسجل حركة حساب مركزه على أسهم الشركة المدعى عليها، وذلك بعد إتمام صفقة الاندماج الاستحواذ، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1442/11/24هـ مرافقًا لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن يرد منها رد، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ دعوى المدعي تتعلق باعتراضه على انخفاض قيمة أسهمه نتيجة لصفقة اندماج تمت بين شركتين مدرجتين في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في صحيفة الدعوى، وما أشار إليه المدعي في جلسة التحرير، وما تضمنته إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يمتلك (33,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وتم الاندماج بينها وبين الشركة المدعى عليها، واعتراضه على إيقاف أسهم شركة (أ) عن التداول في تاريخ 2020/12/05م، في حين لم يتم إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها، مما أدى إلى ارتفاع سعر سهم الشركة المدعى عليها ستاً وسبعين (76) هللة، وادعائه تضرره من ذلك بانخفاض قيمة الأسهم التي كان يملكها في شركة (أ) بمقدار (48,800) ريال، ومطالبته بالتعويض عن الخسارة التي لحقته جراء الاندماج.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إعلانات كل من الشركة المدعى عليها وشركة (أ) المنشورة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ثبت لها ما يلي:

1. في تاريخ 2020/06/07م، أعلن كل من الشركة المدعى عليها وشركة (أ) توقيعهما اتفاقية اندماج ملزمة وذلك في تاريخ 1441/10/12هـ الموافق 2020/06/04م.

2. وفي تاريخ 2020/08/31م أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرارها المتضمن الموافقة على طلب الشركة المدعى عليها زيادة رأس مالها من مائة وخمسين مليون (150,000,000) ريال إلى مائتين وتسعة وعشرين مليوناً وأربعمائة وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعين (229,474,640) ريالاً، وذلك عن طريق إصدار سبعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وستين (7,947,464) سهماً عادياً؛ لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول شركة (أ) والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها من خلال عرض مبادلة أوراق مالية.

3. وفي تاريخ 2020/09/03م أعلن كل من شركتي الشركة المدعى عليها وشركة (أ) تعميماً للمساهمين ومستند العرض والجدول الزمني فيما يتعلق بدمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها. وتضمنت تعاميم المساهمين لكلتا الشركتين الإفادة بأنه في حال نفاذ صفقة الاندماج، فإن الشركة المدعى عليها تلتزم بإصدار (7,947,464) سهمًا عاديًا، بقيمة اسمية قدرها (10) ريالات للسهم الواحد، ويكون معامل المبادلة بمقدار (0.646135284552846) سهم في الشركة المدعى عليها مقابل كل سهم واحد في شركة (أ)، وبقيمة اسمية إجمالية قدرها (79,474,640) ريالاً، وذلك مقابل الاستحواذ على كامل الأسهم المصدرة في شركة (أ).

4. وفي تاريخ 1442/02/19هـ الموافق 2020/10/06م أعلنت الشركة المدعى عليها موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها، من خلال إصدار (0.646135284552846) سهم في الشركة المدعى عليها مقابل كل سهم في شركة (أ)،

وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) المبرمة بتاريخ 1441/10/12هـ الموافق 2020/06/04م.

5. وفي تاريخ 2020/11/03م أعلنت شركة (أ) موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، على العرض المقدم من قبل الشركة المدعى عليها لغرض دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها، من خلال إصدار ما مجموعه (7,947,464) سهماً من أسهم العوض في الشركة المدعى عليها مقابل كامل أسهم رأس المال المُصدَر في شركة (أ)، وانقضاء شركة (أ)، وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية ذات الصلة وشروط وأحكام اتفاقية الاندماج.

6. وفي تاريخ 2020/12/06م أعلن كل من شركتي الشركة المدعى عليها وشركة (أ) انتهاء فترة اعتراض الدائنين بنهاية يوم 1442/04/18هـ الموافق 2020/12/03م، وعدم تسلم شركة (أ) أي اعتراضات بشأن ديون ثابتة في ذمة الشركة مثبتة من قبل دائني شركة (أ) خلال فترة اعتراض الدائنين، وبالتالي نفاذ قرار دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها ونقل جميع أصول شركة (أ) والتزاماتها إلى الشركة المدعى عليها، وذلك وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج.

وحيث نصّت المادة الحادية والتسعون بعد المائة من نظام الشركات على أنه: "1- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج. ...3- يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس...".

وحيث إنه وفقًا للنص السالف الذكر، فإن صفقة الاندماج تتم وفقًا لقرار الموافقة الصادر من كل من الشركة الدامجة والمندمجة على شروط عقد الاندماج الذي يتضمن طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة، وحيث ثبت للدائرة من إعلان الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/10/06م، وإعلان شركة (أ) في تاريخ 2020/11/03م، أن الجمعية العامة غير العادية لكلتا الشركتين صدرت قرارتهما بالموافقة على دمج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها، من خلال إصدار (0.646135284552846) سهم في الشركة المدعى عليها مقابل كل سهم في شركة (أ).

وحيث إن المدعي كان يملك (33,000) سهم من أسهم شركة (أ)، فإنه بضرب عدد (0.646135284552846) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، في عدد (33,000) سهم من أسهم التي كان يملكها المدعي في شركة (أ)، فإن الأسهم التي يستحقها في الشركة المدعى عليها بعد إتمام صفقة الاندماج تكون بمقدار (21,322.46) سهم.

وحيث ثبت للدائرة من كشف موجودات محفظة المدعي لسهم شركة (أ)، وكشف موجودات محفظته على سهم الشركة المدعى عليها، الوارد للدائرة من شركة السوق المالية (تداول) في تاريخ 1442/11/24هـ، أن المدعي كان يمتلك (33,000) سهم من أسهم شركة (أ) في يوم الخميس

الموافق 2020/12/03م، ـ وهو آخر يوم تداول لشركة (أ) إذ إن أول يوم لتعليق السهم هو يوم الأحد الموافق 2020/12/06م ـ. كذلك ثبت للدائرة أنه بتاريخ 1442/04/22هـ الموافق 2020/12/07م تم إيداع (21,322) سهم من الشركة المدعى عليها في محفظة المدعي.

وحيث إن الانخفاض الحاصل في القيمة السوقية لأسهم المدعي بعد نفاذ صفقة الاندماج يعود لانخفاض عدد الأسهم التي آلت إليه في الشركة الدامجة (الشركة المدعى عليها)، ويعود أيضًا لعوامل العرض والطلب على سهم الشركة المدعى عليها، ولم يتضح للدائرة وجود خطأ في إيقاف أسهم شركة (أ) في تاريخ 2020/12/06م؛ ذلك أن الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركة الدامجة والمندمجة سبق أن وافقتا ـ بحسب ما هو مشار إليه أعلاه في تفصيل إعلانات الشركتين ـ على اندماج شركة (أ) في الشركة المدعى عليها وفقًا لمعامل المبادلة المشار إليه في تعميم المساهمين، والموافقة على انقضاء شركة (أ) بعد الاندماج، فمن المسلم به أن سهم شركة (أ) سيتم إيقافه عن التداول في تاريخ 2020/12/06م؛ لانقضاء الشركة واندماجها في الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/12/07م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت لدى الدائرة خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية التي اتبعتها لإتمام صفقة الاندماج المبرمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ)، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة حضورياً في حق المدعي وغيابياً في حق المدعى عليه، الآتي:

رفض طلبات المدعي.